مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 4 (رت 66) السنة: 2022

مقاربة تحليلية في تفعيل الشراكة المجتمعية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

An analytical approach in activating the community partnership to prevent the crime of child abduction

عيساوة نبيلة [1]
جامعة لونيسي علي – البليدة 2، الجزائر
s.abila@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/03/15 القبول 2021/11/03 النشر على الخط 2022/05/10
Received 15/03/2021 Accepted 03/11/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من بين الجرائم التي أصبحت تهدد سلامة هذه الفئة البريئة وأسرهم والمجتمع ككل، لهذا فإن إتباع أي إستراتيجية لمكافحتها لا يمكن أن يكون خارج مفهوم التوعية الاجتماعية، كما أن أسلوب المكافحة عن طريق الردع لا يمكن أن يكون هو الحل الوحيد الذي نعتمد عليه في صد هذا الفعل الإجرامي.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على دور المؤسسات الاجتماعية وأجهزة الأمن الوطني في الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وإبراز الطرق والآليات المتبعة للتصدي لهذه الجريمة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن تفعيل الشراكة المجتمعية بين المؤسسات الاجتماعية وأجهزة الأمن الوطني له دور كبير في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال، ويكون ذلك عن طريق التعاون في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الاجتماعية – الأجهزة الوطنية – جريمة اختطاف الأطفال – الشراكة المجتمعية – الوقاية.

Abstract:

The crime of abducting children is one of the crimes that have come to threaten the safety of families and society as a whole, so pursuing any strategy to combat it, such as social awareness and deterrence, cannot be the only solution we adopt to repel this criminal act.

This research paper aims to identify the role of social institutions and national security agencies in preventing and combating child abduction, and to highlight ways and mechanisms to address this crime.

The study found that the activation of community partnership between social institutions and national security agencies plays a major role in addressing this crime.

Keywords: Social institutions, National agencies, The crime of child abduction, Community partnership, Prevention.

[1] المؤلّف المرسل: **عيساوة نبيلة** البريد الإلكتروني: **s.abila@yahoo.fr**

1. مقدمة:

شهدت ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر في السنوات الأخيرة تنامي ملفت للانتباه، جعل العديد من المهتمين بالحقل الاجتماعي والنفسي والقانوني دق ناقوس الخطر، والعمل بالدراسة والبحث عن أسبابها وآثارها والآليات الناجعة للتصدي لهذه الجريمة. لهذا لا بد من تضافر الجهود بين جميع المؤسسات الاجتماعية بدءا من الأسرة إلى المدرسة وهيئات حماية الطفولة والمجتمع المدني، والمؤسسات الثقافية والدينية والإعلامية، وأجهزة الأمن التابعة للدولة الجزائرية ملزمة لتسخير كافة الإمكانيات والوسائل والخبرات في سبيل التصدي لها وإيقاف مقترفيها وتقديمهم أمام القضاء، مع إتباع مجموعة من البرامج الوقائية والتحسيسية للقضاء على هذه الجريمة.

وهنا يبرز الدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الاجتماعية ومصالح الأمن سواء قبل حصول عملية الاختطاف أو بعدها، وذلك بمواصلة الحملات التوعوية والوقائية ومن ثم المرور نحو المكافحة. وعليه فإذا اتبعنا هذه الإجراءات الاحترازية دون شك سنتمكن من الحد أو التقليل من هذه الظاهرة الخطيرة التي يذهب ضحاياها أبرياء من الأطفال، على اعتبار أن أمن المواطن وسلامته هي مهمة جل هذه المؤسسات الاجتماعية.

2. مدخل مفاهيمي

1.2. مفهوم الشراكة المجتمعية:

1.1.2. المشاركة لغةً Participation:

المشاركة لغةً من الفعل (شارك) بمعنى أدخل، ويقال أشركه في الأمر أي أدخله فيه وشاركه أي كان شريكه[1]، وهي تقابل في اللغة الإنجليزية Participation، وأصلها Participate التي تعني شارك أو أشترك أو قَاسم وأن تشترك Participate Toيكون لك حصة، أو نصيب، أو سهم مع الآخرين[2].

2.1.2. المشاركة المجتمعية اصطلاحا participation Community:

عرف عاطف غيث في قاموس علم الاجتماع المشاركة المجتمعية بأنها مشاركة في الجماعات الاجتماعية ومشاركة في المنظمات التطوعية من جانب آخر وخاصة ما ينصب دورها على النشاط المجتمعي المحلى أو المشروعات المحلية، وتتم المشاركة خارج مواقف العمل المهني للفرد، كما أنها الدور الذي يأخذه الفرد أو يعطيه الحق في لعب الأدوار المختلفة وذلك من خلال نشاطه البنائي في وظيفة المجتمع، ويكون ذلك عادة وجها لوجه، وتوصف مشاركة الأعضاء بأنها فعالة إذا ارتبطت بدور فعال في وظيفة أفراد المجتمع أو موافقتهم على ذلك[3].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع، القاهرة، الأميرية، 2001-2002، ص341.

[2] Tident Press International "the new International Webster's Comprehensive Dictionary of the English Language", Deluxe Encyclopedia Edition, Florida, 1999, P920.

[3] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص183.

من خالا ما سبق، يمكن القول أن الشراكة المجتمعية هي عبارة عن علاقة بين طرفين أو أكثر، وفي هذا العمل نقصد به الشراكة بين مختلف المؤسسات الاجتماعية وأجهزة الأمن الوطني الذين لهم أهداف مشتركة ينبغي الاتفاق على إنجازها، تعتمد على التعاون وتبادل المنفعة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي من خلال تفعيل الأدوار لمجابهة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، خاصة وفي ظل المتغيرات الاجتماعية التي أصبحت تلزم عملية الشراكة والتعاون بين جميع المؤسسات الاجتماعية وجعلها ضرورة تحتمها معطيات الواقع المحلي والدولي مما يستوجب معه تعزيز هذه الشراكة وتطوير آليات التوافق مع التحديات الحالية.

2.2. مفهوم اختطاف الأطفال:

1.2.2. تعريف الاختطاف لغة:

الاختطاف من خطف، خطفا وخطفانا: مر سريعا. والشيء خطفا: جذبه وأخذه بسرعة. واستلبه واختلسه. ويقال خطف البرق البصر: ذهب به. وخطف السمع: استرقه[1].

2.2.2. تعريف الاختطاف اصطلاحا:

يعرف كمال عبد االله محمد الاختطاف على أنه "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق والمجني عليه من مكانه أو تغيير خطإ التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة بعاد سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[2].

3.2.2. تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة[3].

3. دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

1.3. دور الأسرة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال: تعتبر الأسرة مؤسسة اجتماعية أساسية تقوم على دعائم إنسانية، يتحقق من خلالها النظام والضبط الاجتماعي، القائم على الإشباع العاطفي، كما أن فقدانه يؤدي إلى نشوء مشكلات عويصة كالتفكك الأسري والإهمال والجفاء العاطفي الذي يؤدي إلى تسلل الغرباء إلى أفرادها، فيقومون باستغلال الفرصة لاختطاف طفل لأي غرض من الأغراض[4].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص288.

[2] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص28.

[3] منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال- قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 8، ج 2، جوان 2017، ص 938.

[4] البشر خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص175 .

وباعتبار الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها دور أساسي في تنشئة الفرد اجتماعيا من حيث نموه وتكييفه مع المجتمع، وبما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، لهذا يجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها[1].

وقد أكد الواقع الاجتماعي وحتى الكثير من الدراسات العلمية أن الأسرة عامل مهم في توفير محيط آمن لأطفالها، كما يمكنها أن تكون في حد ذاتها مصدر لجلب الجريمة، ويظهر ذلك من خلال بعض المهن التي لها دور هام في جلب المجرم، فرجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية[2].

وهناك عوامل أخرى تجعل الطفل ضحية للاختطاف مثل الإهمال واللامبالاة، وتكون الأسرة المتسبب الأول في السماح للمجرمين من تحقيق غاياتهم، ومن أجل الوقاية يجب عليها أخذ الحيطة والحذر باتخاذ إجراءات مناسبة للوقاية من خطر الخطف والاعتداءات.

وهناك عوامل أخرى تساهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع الأطفال ضحية للجريمة، والتي تظهر في شخصية الطفل ذاته والمرتبطة بالنواحى البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، فالصفات المتصلة بالطفل ذاته تؤثر في وقوعه ضحية للجريمة كالسن مثلا، فالطفل بحكم تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه، يكون بذلك هدفا للعديد من الاعتداءات الإجرامية. وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده ويظهر ذلك في اختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أو بغرض الاعتداء الجنسي والمتاجرة. أما المراهقين ونظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون كذلك ليكونوا ضحايا للجرائم، ولحمايتهم يجب عليهم تفويت الفرصة على الجاني وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسهم للخطر، ويقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم العمال بمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة[3] .

وعليه فمن بين الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ما يلي:

أولا: تقوية الإيمان وإتباع أوامر االله واجتناب نواهيه يساعد على الاستقامة، وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين انحراف السلوك وتحسينه.

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص151.

[2] نفس المرجع، ص151.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2003، ص12.

ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال الإبلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات ويعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، وضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين[1].

2.3. دور المدرسة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

المدرسة هي مؤسسة اجتماعية ينشئها المجتمع بهدف تأهيل النشء للحياة الاجتماعية من خلال التربية والتعليم، حيث تصحح الخلل السلوكي للنشء الذي يكون قد اكتسبه من خلال الاحتكاك الاجتماعي، فهي بيئة اجتماعية ومركز اجتماعي للمجتمع، يعلم الأفراد القيم التي تساهم في تكوين شخصيهم السوية حتى لا يقعوا ضحايا الاختطاف[2].

يظهر الدور الكبير للمدرسة في مجال توعية الأطفال ضد خطر جريمة الاختطاف، باعتبارها المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي المسؤولة على تكوين وإعداد الطفل لجعله مواطنا صالحا يقتدي بتعاليم المجتمع ويحترم القانون. لهذا فمن باب التوعية لوقاية الأطفال من الجريمة يأتي دور المعلم الذي يكون مرشد ومشرف في تنبيه الأطفال إلى ذلك، إلى جانب وجود برامج تحرص على وضع الطفل في الصورة للجرائم المستحدثة والتي يمكن أن يكون هو ضحيتها، والعمل أيضا على إيجاد الأخصائي النفساني في فهم سلوك الطفل وشخصيته واعتماده على أساليب في معالجة مشاكله، والتنويه دون تخويفه عما يمكن توعيته للتصدي لأي سلوك أو جريمة ترتكب في شخصه، ودور الأخصائي الاجتماعي في استقبال الطفل والعمل على إزاحة مخاوفه وإعادة الثقة في نفسه، ومساعدته على تعزيز مكانته في المجتمع، وتدريب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية ومنها آليات الوقاية جريمة اختطاف الأطفال.

3.3. دور المؤسسات الدينية و الثقافية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

للمؤسسات الدينية دور مهم في تربية النشء وإبعاده على مواطن الجريمة سواء كانا طرفا فاعلا أو ضحايا، فهي تعمل على غرس القيم والأخلاق والتوعية والإرشاد لما تملكه من خاصية استقرار وأمن المجتمع. ويعد المسجد مؤسسة اجتماعية ذات صبغة دينية روحية، هدفها تربية وتأهيل النشء للحياة الاجتماعية من خلال التنشئة المنضبطة بقيم الإسلام وقيمه، فهو مؤسسة التنشئة الاجتماعية الأولى بعد الأسرة في المجتمع الإسلامي، لاقترانه باجتماع المسلمين للصلاة والتربية والتثقيف والتشاور، كما له وظيفة تربوية تتمثل في تعليم المسلم النظام والدقة والاستواء والانخراط في الحياة الاجتماعية بكل المثل والقيم القرآنية التي تشكل درعا منيعا

[1] عبد الرحمن محمد عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003، ص171– 177.

[2] مراد زعيمي، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002، ص142-149.

لانحراف الأفراد سواء كمجرمين أو ضحايا. كما أنه يمكن أن يقدم الوعظ والتوعية عن خطورة جريمة اختطاف الأطفال وآثارها على الفرد والأسرة والمجتمع[1].

ولاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه اهتمام فاق القوانين الوضعية التي تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه[2].

ومن جهة أخرى يظهر دور المؤسسات الثقافية من خلال قيامها بإبعاد الشباب عن كل آفات الانحراف التي هي في الأصل مبدأ كل جريمة ومن خلال استقطابهم وإبعادهم عن أسباب الانحراف، ومن ثم إبعادهم عن الوقوع في الجرائم، فالجانب التوعوي والتثقيفي وخلق ثقافة التسامح سيكون لها بالغ الأثر في تغيير الذهنيات الإجرامية وإرجاعها لطريق الصواب، من خلال الاستيعاب والعمل على توعيهم من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية[3].

4.3. دور المجتمع المدني في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

يعتبر المجتمع المدني مؤسسة اجتماعية تقوم بخدمة المجتمع وصلاحه، ولا يخفى على أحد ما له من دور جاد وهام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال أو على الأقل التقليل منها، من خلال دور تثقيفي توعوي في أوساط الشباب، فمن جهة يظهر دوره البناء في إرشاد وتوجيها لأجيال، ومن جهة ثانية له دور تحذير من العواقب الوخيمة التي تكون جراء هذه الظاهرة. كما يدخل في هذا الباب دوره في تحذير الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في التربية والإعداد والتوجيه حتى لا يسلكوا مسلك الجريمة والانحلال، كما لها أن تعمل على إبعاد النشء عن كافة الجرائم وفي مقدمتها جريمة الاختطاف، سواء بصفتهم جناة أو بصفتهم ضحايا، فهي تعمل على الحماية والتوعية ومن ثم الوقاية[4].

وعموما تعتبر الجمعيات أو المجتمع المدني من الهيئات التي لها دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة

---

[1] نبيل محمد توفيق السمالوطي، الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، جامعة ابن محمد بن سعود الإسلامية، 1991، ص122-135.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2008، ص06-07.

[3] نفس المرجع، ص11.

[4] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص151

اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، وترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال[1].

وعليه ينبغي إبراز دور الجمعيات المحلية والمجتمع المدني ككل لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة بين أفراد المجتمع.

5.3. دور الإعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

وسائل الإعلام مؤسسات اجتماعية لها أبعاد إعلامية واتصالية وإخبارية وترفيهية وتجارية وتربوية، لذا يجب أن تكون له ضوابط حتى لا تتحول لوسيلة تبث قيم تغريبية هدامة تروج للانحراف وتزين الجريمة من خلال عوامل الإبهار، بل لابد أن تكون شريك اجتماعي فعال لتوعية المجتمع عن خطورة جريمة الاختطاف ووسائل التوقي منها، وأيضا العمل على تشكيل رأي عام فعال للتصدي لكل حالات الاختطاف الفعلية والمفترضة[2].

وكثيرا ما يكون لوسائل الإعلام الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، فلا بد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص بالوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وعمل حلقات للنقاش وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوى للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها[3]، كما تساهم أيضا في مسألة الكشف عن الأسباب الحقيقة الدافعة لذلك، إلى جانب تبيان العقوبات المسلطة على مثل هذه الجرائم الخطرة[4].

ولهذا يمكن القول أن أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها تقوم بدور هام في عملية التوعية والمتابعة والكشف عن الكثير من الحقائق التي ترتبط بجريمة اختطاف الأطفال، لهذا نجد الكثير من الدول تعول عليها في دورها الريادي في النصح، والتوجيه، والتثقيف والتعليم والتحذير وحتى التربية، ولهذا ينبغي إيجاد وتخصيص برامج توعوية خاصة أن أجهزة الإعلام هي في متناول أفراد المجتمع في معظم الأحيان، بحيث يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة. ولوسائل الإعلام أيضا وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام

---

[1] أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص05.

[2] مراد زعيمي، المرجع السابق، ص170-178

[3] حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص97.

[4] محمد محمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الأردن، 2012، ص148-149.

من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا لزم على وسائل الإعلام تقديم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، واليقين أن مقاومتها دور يعني الجميع.

أيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات تبني سلبيات التخاذل واللامبالاة لمنع الجريمة، وذلك من خلال مثلا التعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز دور الجمعيات لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية تعريف بهذه الجمعيات وتوضح أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، وذلك بتخصيص برامج تعريف بالجريمة وتوعى الأفراد بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم وتبصيرا لمواطنين بأساليب الخاطف للوقاية منه، وضرورة للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء.

ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب الاهتمام بتلك الوسائل بصورة أكبر للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج لتخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث[1]، ولابد للقائمين على الإعلام الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب[2].

6.3. دور هيئات حماية الطفولة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

لا يمكن إغفال وظائف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تم استحداثها بموجب قانون الطفل رقم 12/15، في المواد من 11 إلى 20، والمادة 11 منه التي تضطلع بمهمة السهر على حماية وترقية الطفل في الجزائر من خلال وضع مجموعة من الإجراءات، والمادة 20 تنص على أنه يعد المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبرفع لرئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ[3].

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 في المادة04 منه، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي تتمحور أساسا حول تطوير وترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص90.

[2] محمد محمدي، المرجع السابق، ص14.

[3] الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر: دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، 2017، ص103.

ووفق المادة 8 منه فإنه يعين المفوض الوطني بموجب رئاسي من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة، كما أن المادة 9 حددت صلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتنص المادة 16 من قانون الطفل أنه يتم تحويل الإخطارات بعد تلقيها حول حالات انتهاك الأطفال ومن ثم تحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا قصد التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لها طبقا للكيفيات المنصوص في قانون الطفل، في حين يتم تحويل الإخطارات ذات أوصافا جنائية إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية[1].

ويعتبر الوسط المفتوح بمثابة آليات للحماية على المستوى المحلي ويتمثل دوره في العمل التربوي والقيام بالبحوث والدراسات حول الطفولة، وتدخل بناء من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وعليه يمكن القول أنه يستوجب على المؤسسات الإجتماعية أن تؤدي مسؤوليتها في التوعية الأمنية، والمساهمة في القبض على الأشخاص المشبوهين، من خلال تعاون مؤسسات الضبط الاجتماعي من أسرة، مدرسة، مسجد، وسائل الإعلام، دون إغفال دور مؤسسات أخرى مثل النوادي الرياضية والكشافة وغيره التحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع.

4. دور أجهزة الأمن الوطنية في الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال

1.4. دور مصالح الأمن في الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

لا تقل الإجراءات الأمنية أهمية عن بقية الإجراءات التي تسعى المؤسسات الاجتماعية تحقيقها للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، فهي تساهم أيضا وتمنع حدوث هذه الجريمة، وفي حالات أخرى تحبط مخطط الاختطاف وتنقذ الضحية وتضبط الجاني أو الجناة. فالتحديث المستمر لإستراتيجية أجهزة الأمن الوطني للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ساهم بشكل واضح في مكافحة هذه الجريمة، ويرتكز احترام القانون في معظم الأحيان على دور مصالح الضبطية القضائية، فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لا تقتصر على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل أصبح معظم عملها مرتبطا بالجوانب الوقائية[2].

ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة.

إنّ عمل الشرطة الجوارية في الجزائر بعد مرور أكثر من 10 سنوات على إنشائها ساهم بشكل كبير في الحد من ارتكاب الجرائم على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية، وقيانها بتكثيف الرقابة على المؤسسات التربوية والوسط المدرسي والتلاميذ، وقد كان لهذا المخطط الفضل الكبير في منع جريمة الاختطاف المعروفة باستهدافها للأطفال وغيرها من الجرائم كالسرقات، الخطف، الابتزاز، العنف والاعتداء، خاصة أن هذا المخطط لا يتوقف بتوقف الدراسة، إنما يستمر طول فترة العطل الدراسية، من خلال

[1] الأمين سوقيات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد01، 2018، ص307-318.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص132-140.

تنظيم المعارض والحملات التوعوية لفائدة الشباب المنحرف قصد دمجهم من جديد في المجتمع، وكذا لتوعية أولياء التلاميذ والجمهور بصورة عامة بخطر الاختطاف وأحدث الطرق المتّبعة من قبل المجرمين لتنفيذ عمليات الخطف الناجح[1].

فتكريس فكرة الشرطة الجوارية وتعزيز دورها في التوعية والتحسيس على مستوى مراكز شرطة الأحياء وتفعيل اتصالها بمختلف الشرائح الاجتماعية، بإحصاء كل مساس بالأمن، ومن ثمة تحسين مستواها الأدائي بشكل يجعلها تغير توقيت عملها وأماكن تواجدها، سمح لها بتدارك كل النقاط السوداء في القطاع الذي تحتله، والتواجد بذلك في كافة المناطق الحساسة، والمساهمة في الوقاية من هذه الآفات من خلال قنوات الاتصال والاستماع المتواجدة على مستوى مراكز شرطة الأحياء، مولية بذلك أهمية للنشاط الجواري، وتدخل الشرطة الجوارية في إطار النشاطات ذات الأولوية التي تسعى المديرية العامة للأمن الوطني من خلالها توطيد العلاقة بين المواطن والشرطي.

وتحتل الشرطة مكان الصدارة بين الأجهزة المعينة بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقتصرة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، ...التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة[2].

ولتحسين عمل أفراد وعناصر الشرطة الجوارية فإنه يجب تكوينهم وإطلاعهم على مهام واختصاصات الضبطية القضائية من أجل حسن معرفة قطاع الاختصاص، ولذلك فإنه يتم إعداد دراسة مفصلة عن إقليم اختصاص عمل الشرطة الجوارية وتطور الجريمة وتوزعها على القطاع، ثم توزيع هذه التقارير على أفراد الشرطة الجوارية العاملين، قصد الفهم الجيد لمحيط العمل وحسن التحرك بموجبه[3].

إنّ الشرطة الجوارية وجدت نفسها تتدخل أكثر فأكثر في مهام الشرطة القضائية بحكم تواجدها في الوسط السكاني،وعليه فإن تواجد ضباط الشرطة القضائية بداخل مراكز الشرطة الجوارية سمح في تسريع تسجيل الشكاوي وإجراء المعاينات وسماع الشهود لضمان سرعة التصدي للجرائم الحاصلة في المحيط، أو للتنبيه لإمكانية حصولها مستقبلا.

وعموما تتمثل مهام الشرطة الجوارية ذات الصلة بالحد من اختطاف الأطفال فيما يلي:

---

[1] حسين بجاوي، سبل تحسين عمل الشرطة الجوارية في الجزائر، *http://www.startimes.com/?t=14973871*، تاريخ التصفح: 2020/06/26.

[2] حاسين فنور، المرجع السابق، ص94.

[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، ورقة بحث مقدمة إلى أعمال الندوة العلمية بعنوان: الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2003، ص19-20.

1- المهام الخاصة: وذلك من خلال التواجد الدائم في الميدان خصوصا الأماكن التي يكثر فيها تواجد الأطفال،كالمدارس وساحات اللعب والأسواق من أجل الحصول على المعلومات، وملاحظة سلوك الأشخاص لأجل ضبط أي تخطيط لارتكاب جريمة الخطف وإحباطها، ومعرفة الأجواء العامة من أجل السيطرة والتغلب الحين على الأوضاع غير العادية.

2- المهام الوقائية: تتمثل عموما في الوقاية من حدوث الجرائم ودراسة كل التوقعات والاحتمالات المختلفة الممكن حدوثها واقتراح الحلول المناسبة لها لتجسيد النظام العام وحماية المكتسبات والمؤسسات الوطنية.

ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على الاستدلالات المحصل عليها.

ولضمان قيام الشرطة بدورها الوقائي على أكمل وجه، يجب تفعيل دور المواطن بصفة عامة والطفل بصفة خاصة من خلال إنماء ثقافة التبليغ لديه عن مختلف الأفعال المشبوهة والتهديدات التي قد يشعر بها أو يتلقاها مباشرة، وذلك من خلال إعلامه وتوعيته بكيفية التوجه إلى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الأخضر 104 والذي خصص أساسا لاستقبال المكالمات ذات الصلة بقضايا اختطاف واختفاء الأطفال. وقد حقق الرقم الأخضر نتائج جد إيجابية من خلال الحالات التي تمت معالجتها بالاستناد إلى المعلومات التي وردت على هذا الخط، وبناءا عليها تم التوصل إلى الأطفال محل الإختفاء أو الاختطاف في ظرف قياسي، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 1: عدد المكالمات الواردة عبر الرقم الأخضر 104المسجلة لشهري نوفمبر – ديسمبر 2016وشهر جانفي2017

الشهر و السنة	عدد المكالمات	طبيعة البلاغات			النتيجة
		اختطاف	اختفاء	بلاغات	
نوفمبر – ديسمبر	28403	06	634	27763	تم العثور على جميع الأطفال
جانفي2017	9152	07	419	8726	تم العثور على جميع الأطفال
المجموع	37555	13	1053	36486	

المصدر:المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي– الجزائر.

وقصد التسيير الحسن لهذا الخط الهاتفي تم استحداث مكتب خاص على مستوى أمن الولايات 48 مخصص لحماية الأشخاص الهشة بما فيهم الطفولة. بالإضافة إلى التقرب من فرق حماية الطفولة المتواجدة على مختلف أمن ولايات الوطن، ورقم النجدة 1548، وكذا من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمديرة العامة للأمن الوطني[1]، ويتم ذلك من خلال تنظيم أبواب مفتوحة وحملات تحسيس قصد الوقوف على دور مصالح الشرطة بهذا الشأن وتحسيس المواطن بهذا الوضع، وتقربه من الشرطة للعمل سويا

[1] صليحة جوزي، اختطاف الأطفال في الجزائر، *www.algeriepolice.dz*، تاريخ التصفح: 2020/09/11

على تحقيق أفضل النتائج في محاربة الجريمة،مع التأكيد على ضرورة ترسيخ روح المواطنة لدى البالغين للتبليغ عن أي تحركات مشبوهة من أجل ضمان حماية الأطفال من كأشكال الاعتداء[1].

وقصد تطوير الجانب الاتصالي مع المواطن قامت المديرية العامة للأمن الوطني بوضع أرقام مجانية خضراء مثل الرقم الأخضر 15-48، ورقم النجدة 17، للتبليغ عن أية معلومات من شأنها تقديم يد المساعدة لمصالح الشرطة، وأيضا عن طريق استغلال التكنولوجيا بتوفير مواقع إلكترونية على الأنترنت.

إلى جانب استحداث مخطط الإنذار عن اختفاء واختطاف الأطفال والذي استحدث من طرف وزارة العدل سنة 2016 من أجل التصدي والوقاية من هذه الجريمة، وهو مخطط يستند إلى المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها:"...يمكنهم(أي ضباط الشرطة القضائية) توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات التي من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، كما يمكنهم أيضا بناء على إذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم[2]" .

هذا المخطط يخضع لرقابة وإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي له وحده صلاحية إطلاق المخطط من عدمه بناء على المعطيات المتوفرة لديه، والتي تقدمها له خلية الأزمة والتي تتشكل على مستوى المحكمة كل مرة يتم فيها تسجيل قضية من هذا النوع. ومباشرة بعد تلقي مصالح الشرطة الإنذار بخصوص حالة اختطاف أو اختفاء طفل عليها التحلي بالسرعة الضرورية في العمل وإرسال المعطيات لمختلف المتدخلين مع السهر على عدم تجاوز الآجال في مختلف المراحل.

ويرتكز مخطط الإنذار على آليات عمل تتضمن سيرورة المعلومة بين مختلف الأجهزة الأمنية، سواء على مستوى الأمن الوطني أو الدرك الوطني بالتنسيق الدائم مع السيد وكيل الجمهورية وتحت رقابته وإشرافه.

2.4. دور الضبطية القضائية في القبض على منفذي عملية الاختطاف:

تبادر مصالح الأمن كل في مجال اختصاصه إلى تقصي الحقائق والبحث والتحري عن الجريمة وظروفها وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بمرتكبيها، تمهيدا لوضع المجرم والقضية أمام أيدي العدالة لمحاكمته، فعند وقوع جريمة اختطاف طفل ما وتبليغ المصالح المختصة بذلك، تقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية باعتباره من يتولى إدارة الضبط القضائي وفقا لما جاء في المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الأمر155/66 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966)، لاتخاذ التدابير اللازمة والقيام بالمهام التي أوكلها لها القانون.

ويظهر دور مصالح الضبطية القضائية في البحث التمهيدي والتحري عن الجريمة عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وخصوصا المادة 17 منه:

---

[1] خيرة مسعودان، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، *http://www.algeriepolice.dz* ، تاريخ التصفح: 2020/08/09.

[2] الأمر155/66 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ 7 شوال 1436 الموافق لـ 23جويلية 2015.

1- تلقي البلاغات والشكاوى: على ضباط الشرطة القضائية واجب تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفهيا أو كتابيا بأية طريقة سواء عن طريق الهاتف أو الحضور لمكتب الشرطة، وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا عليه أم غير مجني عليه، وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده وفي حالة اختطاف طفل من طرف وليه أو القائم عليه.

2- جمع الاستدلالات: يقصد بها الانتقال لمكان حصول جريمة الاختطاف والبحث عن كل ما من شأنه المساعدة في الوصول إلى الخاطف والتعرف على هويته، ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبدون استئذان سلطة التحقيق، ولا تتطلب هذه المرحلة حتما اتجاه الشبهات نحو شخص معين لاتخاذ الإجراءات اللازمة كرفع البصمات وتقصي الأثر وجمع الإيضاحات عن جريمة الاختطاف ممن قام بالتبليغ عنها أو تقديم شكوى بشأنها ومن الشهود بعد التوصل إليهم، وكذلك سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممّن عرف أو شاهد شيئا، إضافة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة للمحافظة عليها وندب أحد الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة مكان الجريمة[1].

3- تحرير المحاضر الاستدلالية: نصت على ذلك المادة 18، والمحاضر عبارة عن محررات بكل الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يجب أن يثبتوا فيها كل إجراء اتخذه كما يجب عليه إثبات صفتهم القضائية وطريقة كشفهم للجريمة.

ويتضمن المحضر توقيع كل من سأل فيه أيا كانت صفته وترسل إلى وكيل الجمهورية المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وللإشارة فهذه المحاضر تؤخذ على سبيل الاستدلال، لهذا تسمى المحاضر الاستدلالية، وذلك بناء عما ورد في الفقرة 1 من المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

4- إجراء التحقيقات الابتدائية: يقوم رجال الضبطية القضائية بإجراء التحقيقات الابتدائية وتنفيذ الإنابات القضائية استجابة للأوامر التي يتلقونها من الجهة القضائية التي يتبعونها دون غيرها، مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي سبيل تحقيق ذلك، يحق لهم طلب مساعدة القوة العمومية مباشرة في تنفيذ عمليات اقتحام مثلا لمكان يشتبه تواجد الطفل المخطوف فيه، أو مكان تواجد متهم يحتمل أنه الخاطف أو أنه يملك معلومات تساعد على الوصول إلى الخاطف، كما يمكنهم توجيه نداء إلى الجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم على إكمال التحريات التي يقومون بإجرائها، كالأشخاص الذين اعتاد الطفل المخطوف على التواجد برفقهم، أو آخر الأشخاص الذين شوهد معهم، أو أي شخص يفترض أنه يملك معلومة قد تفيد العثور عليه.

كما يمكن لهمم بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أيا كان نشر أوصاف أو إشعارات أو صور لأشخاص قد يساعد العثور عليهم فك خيوط الجريمة،كنشر صور الطفل المخطوف على جدران التجمعات السكانية القريبة لمكان إقامته، أو في الصحف والجرائد، أو حتى على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كنشر إعلانات باختفائه

[1] يمينية عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2009/2008، ص 32-33.

ووضع أرقام هواتف للاتصال للتبليغ عن أي معلومات عنه، أو حتى نشر صور المتهم المبحوث عنه المحتمل أنه نفّذ عملية الاختطاف للقبض عليه(المادة 17 المعدّلة من قانون الإجراءات الجزائية).

5. خاتمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي باتت تهدد الطفل والأسرة والمجتمع الجزائري ككل، كونها تحدث تأثيرا بالغا على الفرد والمجتمع والدولة، وهي من الجرائم المعقدة التي لا يمكن فهمها إلا من خلال التعمق أكثر في دارستها، وللحد من هذه الجرائم لابد من التعامل بحزم مع المجرمين والعمل على نشر الوعي الأخلاقي داخل المجتمع وإشراك جميع مؤسسات المجتمع في ذلك، وعن طريق تضافر الجهود يمكننا إيجاد سياسة وقائية لمنع تفاقم الظاهرة أكثر في مجتمعنا الجزائري.

وعن طريق تظارف الجهود بين مختلف المؤسسات الاجتماعية وأجهزة الأمن يتضح أنه من خلال هذه المقاربة التحليلية أن مد شراكة مجتمعية حقيقية وتفعيلها في الواقع الاجتماعي حتما يمكننا من التصدي لجريمة اختطاف الأطفال، فالأمن مسئولية مشتركة بين كل مؤسسات المجتمع وأفراده.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى عدد من النتائج التي نجدها تساهم في محاربة هذه الجريمة على النحو التالي:

– ضرورة التعمق في إجراء دراسات بحثية حول جريمة اختطاف الأطفال، وفي تخصصات مختلفة مثل علم الاجتماع الجنائي، وعلم النفس الجنائي، وفي القانون، قصد معرفة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بفعل الاختطاف.

– جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الطفل فحسب بل تمتد إلى أسرة الضحية والمجتمع، لذلك ينبغي إشراك جميع المؤسسات الاجتماعية والأمنية لتفعيل الطرق التوعوية، ومن خلال وسائل الإعلام ببث برامج وحصص إرشادية، إلى جانب تطبيق الأساليب الردعية وما تستدعيه من عقوبات للتصدي لهذه الجريمة.

– ضرورة تسخير كل الهيئات الناشطة لحماية الأطفال من جريمة.

– الاهتمام بالأطفال وفتح أبواب التواصل معهم والاهتمام بانشغالاتهم، وعدم الضغط عليه أو توبيخه حتى عند الخطأ، لأن التهميش والقسوة تجعل منه شخصا فاشلا وعدوانيا ليسهل التحايل عليه واختطافه.

قائمة المراجع:

- المؤلفات:

إبراهيم مصطفى أحمد، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، (البحرين: مركز الإعلام الأمني، 2008) .

خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000).

السمالوطي نبيل محمد توفيق، الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، الرياض: جامعة ابن محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، (الرياض: جامعة ابن محمد بن سعود الإسلامية، 1991).

عاطف غيث محمد ، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

عبد اللطيف الفقي أحمد، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، (مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003).

عبد اللطيف الفقي أحمد، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، (مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003).

عبد الله محمد كمال، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع، القاهرة، الأميرية، 2001-2002، ص341

محمد عسيري عبد الرحمن، إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، (السعودية: 2003) .

محمدي محمد بهاء الدين، الإعلام الجنائي، (الأردن: دار الراية، 2012).

مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون سنة.

- المقالات:

زخمي الطاهر، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر: دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، 2017.

زعيمي مراد، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار، 2002.

سوقيات الأمين، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد01، 2018

عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، ورقة بحث مقدمة إلى أعمال الندوة العلمية بعنوان: الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2003.

نيكية منال، جريمة اختطاف الأطفال- قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 8، ج 2، جوان 2017.

Tident Press International "the new International Webster's Comprehensive Dictionary of the English Language", Deluxe Encyclopedia Edition, Florida, 1999, P.920.

- الرسائل الجامعية:

فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.

عميمر يمينية، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2009/2008.

- المراسيم:

الأمر155/66 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15المؤرخ 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015.

- مواقع الانترنيت:

بجاوي حسين، سبل تحسين عمل الشرطة الجوارية في الجزائر، *http://www.startimes.com/?t=14973871*، تاريخ التصفح: 2020/06/26.

جوزي صليحة، اختطاف الأطفال في الجزائر، *www.algeriepolice.dz*، تاريخ التصفح: 2020/09/11.

مسعودان خيرة، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، *http://www.algeriepolice.dz*، تاريخ التصفح: 2020/08/09.